وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعة الجزائـــر

كلية العلوم الإسلامية

أطروحة دكتوراه

حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام

إعداد الطالب: نذيـــر بومعالي

السنة الجامعية

2007م / 2008م

المطلب الثاني

مفهوم الأقليات في القانون الدولي

تمهيد

بالنظر لأهمية وحساسية الموضوع فإنه يمكننا القول بأنه لم يعط حقه الكافي في الدراسة والاهتمام، والعمق في التحليل والتأصيل، لأن الهدف من دراسة فقهاء القانون الدولي دراسة معمقة تهدف إلى تحديد وبلورة المركز القانوني للأقليات على الصعيد الدولي بالنظر إلى الخلاف الحاد الذي احتدم بين فقهاء القانون الدولي حول تحديد مفهوم الأقلية.

ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي كثيرا في تحديد مفهوم دقيق وشامل للأقلية، فكانت الصعوبة في الوصول إلى تعريف محدد ومضبوط يمكنهم من وضع معيار واضح يسهل معه الوصول إلى مفهوم الأقلية، ولقد تعددت الدراسات والأبحاث لوضع هذا التعريف المحدد للأقلية، وتعرض الكثير منها للانتقادات لصعوبة تحديد هذا المفهوم ويرجع السبب إلى صعوبة تحديد معنى الأقلية، إذ أنه في كل بلدان العالم أقلية وأغلبية بالإضافة إلى العين الناظرة لهذه الأقلية فيمكن أن نرى المسألة من جانبها السياسي، كما يمكن أن نراها من جانبها الاجتماعي أو القانوني أو الثقافي، كما يمكننا أن نرى داخل الدولة الواحدة أقليات عدة، قد تكون عرقية، وقد تكون دينية وقد تكون لغوية لأنه يستحيل أن تجد دولة كاملة التجانس دينيا ولغويا وعرقيا([1]).

---

[1]) محمد جبر أحمد. المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص: 79 وما بعدها، وأيضا: جوزيف ياكوب. ما بعد الأقليات/ بديل عن تكاثر الدول. ترجمة: حسين عمر، (الدار البيضاء بالمغرب: المركز الثقافي العربي، 2004م). ص: 67.

الفرع الأول

معايير فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم الأقليات

تمهيد

لقد حدث اختلاف فقهي كبير بين فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للأقليات فتعددت التعاريف بتعدد نظرة الفقهاء وبتعدد المعايير المنظور بها للأقلية، فبعضهم اعتمد المعيار العددي، وآخر اعتمد المعيار الموضوعي وآخر اعتمد المعيار الشخصي، وعليه سأتناول هذه المعايير الثلاثة بالترتيب سالف الذكر:

الاتجاه الأول: المعيار العددي

يقول الأستاذ عبد الواحد الجاسور: "إن الاتفاق الذي يمكن أن يسود بين الباحثين في هذا الإطار هو اللجوء إلى المعيار الكمي (العددي) واللغوي أي: بالتحديد أن الأقلية هي الأصغر في العدد بين قوميتين، وتتميز بعدد من السمات التي تميزها عن الجماعات القومية الأكبر من ناحية اللغة، والثقافة، وهناك من يضيف الدين كسمة مميزة عن القوميات الأخرى"([1]).

ولكن بالنظر إلى تعريف اللجنة الفرعية للقانون الدولي المهتمة بشأن الأقليات والتمييز العنصري عندما أخذت هذه اللجنة بالمفهوم العددي وعرفت الأقليات بأنها: (مجموعة أصغر عددا من باقي شعب الدولة أو جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة تكون في وضع غير مسيطر)([2]).

---

[1]) الجاسور، ناظم عبد الواحد. موسوعة علم السياسة. ط1، (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع)، ص: 73.

[2]) محمد جبر أحمد. المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص: 82.

لقد قصرت هذه اللجنة بتبنيها لهذا المعيار مفهوم الأقلية على المعيار العددي مع استبعاد الأقلية المسيطرة داخل الدولة، مثلما كان أيام حكم الأبارتيد في جنوب إفريقيا، وبناء على هذا المعيار فأية جماعة لغوية أو دينية أو عرقية يكون تعدادها أقل من خمسين في المائة من مجموع شعب الدولة المتجانس تضمن حقوقها الأساسية بواسطة دستور البلد.

لكننا بالنظر إلى الفقرة الأخيرة من التعريف [تكون في وضع غير مسيطر] فهذه العبارة تحمل في طياتها معاني كثيرة منها دعوة إلى رفض الواقع ومحاولة الانتفاضة والثورة للانتقال إلى وضع السيطرة، كما أني أطرح تساؤلا وهو: هل بوصول هذه الأقلية غير المسيطرة إلى مرحلة السيطرة يخرجها من القلة العددية؟ فهذا مستحيل لأنها تبقى رغم سيطرتها عدديا قليلة.

الاتجاه الثاني: المعيار الموضوعي

لقد أدى الاختلاف بين الناس في العقيدة أو في الجنس أو في اللغة أو في التقاليد الخاصة بمجموعة من أفراد الشعب وبقية مجموع شعب الدولة الواحدة أدى هذا كله إلى ظهور هذا الاتجاه المسمى بالموضوع لتحديد مفهوم الأقليات، فعندما تتميز مجموعة من أفراد الشعب بسبب من الأسباب المذكورة أعلاه (كالجنس أو العقيدة أو اللغة أو العادات والتقاليد)، تكون هذه الجماعة بواحد من هذه الأسباب أقلية، ولذلك عرف أنصار هذا الاتجاه الأقلية بقولهم: (مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة، فاعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع)، وبعضهم قال: (الأقلية هي مجموعة من سكان الدول تختلف عن الغالبية من حيث الجنس أو اللغة أو العقيدة) فمسألة الأقليات حسب هذا المعيار لا تعتمد على

المعيار الشخصي أو الإرادي أو العددي وإنما تعتمد بالأساس على المعيار الموضوعي الذي يعتمد بدوره على الواقع.

إن بعض أنصار المعيار الموضوعي أرادوا تدعيم ما ذهبوا إليه في تحديد مفهوم الأقلية عند تأكيدهم على أن الأقلية تعد كذلك إذا كانت غير مسيطرة داخل الدولة بينما تسيطر الأغلبية وتهيمن على الحكم وإن هذا الاعتبار هو ما يبرر تدخل القانون الدولي العام لحماية الأقليات.

إن هذا التدعيم في الحقيقة ما هو إلا ردا على أنصار الاتجاه الأول أصحاب المعيار العددي القائلين بأن الأقلية(هي التي تكون غير مسيطرة)، وعلى هذا الاعتبار فقد عرفت الأقلية على أنها: (مجموعة من الأشخاص في الدولة ليست لها السيطرة أو الهيمنة وتتمتع بجنسية الدولة إلا أنها تختلف من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة عن باقي الشعب وتصبو إلى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة).

إن الاعتماد على الديانة أو الجنس أو اللغة كأساس لتحديد مفهوم الأقلية انتقد من طرف البعض، فإذا أخذنا واحدا منها كالدين مثلا كأساس لتحديد الأقلية فإنه لا يعد بمفرده أساسا ومعيارا لوجود الأقليات، إنما تتدخل اعتبارات أخرى سياسية لتغليب أقلية دينية على أخرى كما هو الحال في الأنظمة الطائفية كلبنان مثلا، فهذا مؤداه تقديم فئة على أخرى، وعليه أقول بأن الاعتبار السياسي قد يتدخل لتغليب أقلية على أخرى وهذا ما يؤدي إلى ترتب آثار قانونية أهمها ظهور مشكلة الأقليات، وعليه فالمعيار الديني أو اللغوي أو العرقي لا يعتبر كافيا بمفرده لتحديد مفهوم الأقلية، بل تتداخل عوامل أخرى سياسية تساهم في تحديد هذا المفهوم.

لقد أضاف بعض أنصار هذا المعيار إلى رأيهم السابق: (بأنه توجد أقليات وطنية وأقليات أجنبية، ولكل منهما حقوق مختلفة)، فحاول هذا الرأي اعتبار الأجانب في

الدولة من الأقليات وأعطى انطباعا بوجود أقلية وطنية وأقلية أجنبية، وهذا ما يجعلنا نتساءل هل توجد أغلبية أجنبية أيضا؟

فالمعروف هو أن ما أسماه أصحاب هذا المعيار بالأقلية الأجنبية ما هم في حقيقة الأمر إلا أجانب لهم حماية دبلوماسية، لان للأجانب نظام حماية خاص بهم، فالأقلية دوما تكون وطنية متمتعة بجنسية الدولة المنتمية إليها، فتعرض الأجانب لسوء معاملة أو اضطهاد من جانب دولة الإقامة لا تكون هناك مشكلة أقليات ولكن تكون مشكلة من نوع آخر بين دبلوماسية بلدين، الأول بلد الإقامة والثاني بلد الجنسية، ولكن مشكلة الأقليات تنشأ داخل الدولة الواحدة.

يذكر الأستاذ محمد سامي عبد الحميد أن: (اصطلاح الأقلية–على وجه العموم– ينصرف إلى أية طائفة من البشر المنتمين إلى جنسية دولة بعينها، متى تميزوا عن أغلبية المواطنين المكونين لعنصر السكان في الدولة المعنية من حيث العنصر أو الدين أو اللغة)([1])، ومن هذا التعريف تخرج طائفة الأجانب من مفهوم الأقلية وقصرها على الأقلية الوطنية كما بينته سابقا.

الاتجاه الثالث: المعيار الشخصي

إن الإرادة والمشاعر هما الأساس لتحديد مفهوم الأقلية عند أنصار هذا الاتجاه، فالاتجاه الشخصي عندهم مبني على الإرادة والمشاعر ومفاد هذا، أن توجد الرغبة من طرف أعضاء هذه الجماعة الأقلية في صيانة معتقداتها الشخصية التي تميزها عن باقي المواطنين فضلا عن ولائها لهذه المجموعة، فهي مسألة تتعلق بالمشاعر والإرادات.

---

[1]) محمد سامي عبد الحميد. أصول القانون الدولي العام. [ج1: الجماعة الدولية]؛ (الإسكندرية: الدار الجامعية 1985م)، ص: 115.

وعليه فقد عرف بعض أنصار هذا الاتجاه الأقلية بأنها: (كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع)، ففي هذا التعريف يعتمد في تحديد مفهوم الأقلية على المشاعر الخاصة بأعضاء المجموعة وإرادتها ومن ثم يكون الشعور بالتمايز هو مسألة شخصية تخضع للمعيار الشخصي حسب التعريف أعلاه.

وبالرجوع للمشاعر ودورها في تحديد مفهوم للأقلية فإن البعض قد أكد أن قاعدة الزواج والاندماج داخل الأقلية تلعب دورا هاما في تحديد مفهوم الأقليات(...فالزواج بين الأقارب أو من داخل المجموعة اختياريا أو جبريا يعد من العوامل الشخصية التي تتعلق بالإرادة ومن ثم تفيد وبلا أدنى شبهة في تحديد مفهوم الأقلية إذ قد تفرض الأغلبية على الأقلية الزواج من ذات مجموعتها وتحرم عليها الزواج من أخرى أو العكس كما كان الوضع في جنوب إفريقيا أيام حكم الأقلية البيضاء إذ تفرض الأقلية البيضاء على الأغلبية السوداء عدم الزواج من البيض ويتزاوج البيض فيما بينهم، وكلها عوامل تتعلق بالإرادة والعنصر الشخصي)([1]).

وفي موضع الرد على هذا المعيار أسأل، هل يمكن للمشاعر والإرادات وهي مسائل داخلية تخضع في أحيان كثيرة إلى مكنونات الإنسان، هل تصلح لأن تكون معيارا قانونيا يمكننا من تحديد مفهوم للأقلية؟

والجواب هو أن المعيار الشخصي لا يصلح بمفرده لتحديد مفهوم للأقليات، لأنه به يمكن لأي شخص أن يمثل أقلية، ولأن مسألة الأقلية أيضا مسألة واقعية أكثر منها وجدانية، زد على ذلك أن الإرادة تتحقق بالتعبير الحر عنها والحق في الاختيار فإذا

[1]) محمد جبر أحمد. المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص: 90.

سلمنا بالمعيار الشخصي المعتمد على الإرادة فما مصير الولد الذي يولد لأبوين من أقلية معينة؟ فهذا يؤدي بنا إلى إخراج هذا المولود عن إطار التعريف الذي أتى به أصحاب المعيار الشخصي لأنه انتمى إلى أقلية معينة بدون إرادة منه.

الرأي الشخصي

نستخلص مما سبق عرضه لتعار يف الاتجاهات الثلاث أنه لا تكاد تخلو دولة ما من أقلية تختلف عن الأغلبية، ووجود الاختلافات بين مجموعتين أو أكثر من مواطني دولة ما ترتب عنه اختلاف في وجهات النظر لأنصار مذاهب متعددة، فكل واحد كان ينظر إلى مسألة الأقلية ومن ثم تحديد مفهوم لها من زاوية معينة، فلكل زاوية فكرية معينة ينظر منها للمسألة بداية بأصحاب المعيار العددي مرورا بأصحاب المعيار الموضوعي ووصولا إلى أصحاب المعيار الشخصي، وعليه كان الاختلاف بين وجلي بين أصحاب هذه الاتجاهات الثلاث في تحديد معنى الأقلية، ولكنهم اتفقوا في كون الأقلية (تختلف عن الأغلبية – بقية رعايا الدولة–) وهذا معناه: وجود اختلاف بين مجموعتين أو أكثر من رعايا شعب الدولة الواحدة.

إنه وبالنظر إلى المفاهيم المقدمة من طرف أنصار كل اتجاه يمكنني استنتاج تعريف موحد فيه مزج بين مكونات كل تعريف مما سبق وهو كالتالي: (الأقلية هي مجموعة وطنية مختلفة عن الأغلبية إما من حيث الجنس أو من حيث الدين أو من حيث اللغة أو من حيث الثقافة وغير مسيطرة ومستهدفة الحماية الدولية لها من اضطهاد الأغلبية).

فلعل في هذا التعريف جمع بين العدد، والواقع، والإرادات والمشاعر، وعليه فلابد من وجود اختلاف بين الأقلية والأكثرية ولابد أن يتجلى هذا الاختلاف في واحدة من هذه الجوانب أو أكثر وهي الجنس واللغة والدين والثقافة بشرط أن لا تكون هذه

الأقلية مسيطرة ومهيمنة، وإلا فهي غير معنية بهذا التعريف وأن تكون هـــذه الأقليـــة مضطهدة من طرف الأغلبية في الدولة الواحدة، فباستيفاء هذه الأركان في التعريـــف يكون للاختلاف بين المجموعات تأثيره الواضح على العلاقة بين الدولة ومواطنيها من الأقلية، ومنه يفتح المجال للحماية الدولية لهذه الأقلية المضطهدة.

الفرع الثاني

تعريف الأقليات في القانون الدولي

وبناءً على ما تقدم يمكننا أن نعطي تعريفا وافيا للأقليات جامعا لكل وجهات النظر التي صاحبت تعريف الأقليات:

الأقلية: «هي الجماعة الأقل عددا من بقية مواطني الدولة الواحدة ذات السيادة وغير المهيمنة، يعاني أفرادها بسبب خصائصهم العرقية أو القومية أو الدينية أو اللغوية المميزة لهم عن باقي مواطني الدولة، مع تولد شعور لديهم بالانتماء لهذه المجموعة وتضامنهم فيما بينهم للحفاظ على ذات الخصائص وتوريثها للأجيال القادمة، مما يترتب عليه حماية هذه الجماعة وأفرادها».

وبناءً على هذا التعريف فإنه يمكننا تمييز العناصر الآتية:

أ. أن تكون أقل عددا من بقية مواطني الدولة:

وهذا أول معيار لتمييز الأقلية وهو يقوم على أساس وجود جماعة([1]) من الأفراد أقل عددا من باقي مواطني الدولة، وهذا المعيار يتميز فيه بوضوح المصطلح العددي في المقام الأول غير أنه يجب أن يكون عدد أفراد الأقلية يعبر عن حدٍّ معقول من حيث التعداد السكاني وإلا أصبحت كل دولة من دول العالم عبارة عن مجموعة أقليات ليس إلاّ، بحيث تستطيع هذه الجماعة تنمية والمحافظة على خصائصها المميزة

[1]) جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا، والمجموع هو جمع من ها هنا وها هنا، واستجمع السيل إذا اجتمع من كل موضع، والجمع اسم لجماعة الناس المجتمعون، وجمعها جموع وجماعة، والجماعة كالجمع، وعليه فالجماعة هي مجموعة من الناس يعيشون معا كوحدة اجتماعية صغرى داخل أخرى أكبر ولهم مصالح مشتركة وعمل مشترك، أنظر: ابن منظور. لسان العرب المحيط. ج1، تقديم: عبد الله العلا يلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، (بيروت: دار لسان العرب)، ص: 498.

لها عن باقي مواطني الدولة، فبالرغم من أن القواعد الدولية تهتم بحماية حتى المجموعات الصغيرة من أشكال التمييز والمعاملة السيئة إلا أن صغر حجم الجماعة قد لا يلفت النظر إليها أحيانا من قبل المجتمع الدولي فتتعرض خصائصها للاندثار والذوبان القصري داخل المجتمع.

كما أن صفة المواطنة من الصفات ذات الأهمية في تحديد ماهية الأقليات فلا يمكن أن تتصور أقلية من غير مواطني الدولة ذاتها وإلا نكون بصدد تطبيق قوانين أخرى غير قواعد القانون الدولي لحماية الأقليات، فلا بد أن يكون أفراد الأقلية من مواطني الدولة فلا يندرج ضمن هؤلاء عديمي الجنسية([1])، أو العمال المهاجرين والرحل وغيرهم من الأجانب والذين تضمن لهم قواعد القانون الدولي الحد الأدنى من الحقوق لكنها رغم ذلك فهي لا ترقى إلى درجة حقوق المواطنة حتى ولو كانت لهم نفس خصائص الأقلية الموجودة في هذه الدولة.

كما أن صفة المواطنة توحي بما يجب أن تكون عليه هذه الأقلية من إخلاص ووفاء وولاء لدولتهم باعتبار أن شعب الدولة(المواطنين) يقصد به: « مجموعة الأفراد الذين يقطنون إقليم الدولة ويرتبطون بها برابطة سياسية وقانونية يطلق عليها الجنسية» وباعتبار المواطن هو شخص ذو ولاء وإخلاص دائم للدولة أيا كان محل

[1]) في عام 1954م اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية تتصل بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، وتطرح هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ عام 1969م معايير معاملة هذه الفئة من الأشخاص محاولة بذلك التقليل من حالات انعدام الجنسية في المستقبل، كما اعتمدت الأمم المتحدة أيضا سنة 1961م اتفاقية لمساعدة الأشخاص على اكتساب الجنسية وقت الولادة وتحديد الظروف التي يمكن أن يفقد فيها الشخص جنسيته دون اكتساب جنسية أخرى، وقد دخلت اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية حيز التنفيذ سنة 1975م غير أنه لم ينظم إليها إلى غاية نهاية سنة 1987م سوى 14 دولة، أنظر: حقوق الإنسان. أسئلة وأجوبة. ص: 30.

إقامته فالمهاجر مثلا رابطته السياسية والقانونية ليست مع دولة الإقامة وإنما مع دولة الانتماء والأصل([1]).

ب.أن تكون في وضع غير مهيمن بسبب اختلافها عن أغلبية المواطنين:

وهذا المعيار ناتج من وضع هذه الأقلية فلا بد أن تكون هذه الجماعة في وضع لا يسمح لها بالهيمنة أو بالسيطرة في مقابل هيمنة الأكثرية، ولقد عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات([2]) عام1954م([3]) كلمة أقلية بأنها: (تلك المجموعات غير الغالبة بين سكان لديهم تقاليد وخصائص عرقية أو دينية أو لغوية أو خصائص تختلف كليا عن تلك التي لدى بقية السكان ويرغبون في المحافظة عليها)([4])"؛ كما

---

[1]) صلاح سعيد إبراهيم الديب. حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام والمعاصر. (جامعة القاهرة [كلية الحقوق]: رسالة دكتوراه في القانون 1996م)، ص: 28.

[2]) أنشأت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى سنة 1947م اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات وكان الهدف من إنشاء هذه اللجنة الرعية:

1. القيام بدراسة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصة بعد صدوره سنة 1948م مع التقدم بتوصيات إلى اللجنة فيما يتعلق بمنع التمييز من أي نوع كان فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية.

2. لتؤدي أي وظيفة أخرى تكلف بها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من قبل لجنة حقوق الإنسان...، وقد أنشأت اللجنة الفرعية هذه ثلاث فرق عاملة تجتمع بانتظام قبل كل دورة من دوراتها السنوية لمعاونتها في بعض المهام و هذه الفرق هي:

- الفريق العامل المعني بالرسائل والذي يدرس الرسائل المتعلقة بالادعاءات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان ويوجه نظر اللجنة الفرعية إلى الادعاءات التي تكشف عن انتهاكات جسيمة موثقة لحقوق الإنسان.
- الفريق العامل المعني بالرق والذي يستعرض التطورات في ميدان الرق وممارسة تجارة الرقيق الشبيهة بالرق واستغلال عمل الأطفال واستغلال الدعارة.
- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والذي يستعرض التطورات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لهؤلاء السكان.

كما يجوز للجنة الفرعية بالإضافة إلى هذه الفرق بإنشاء فرق عاملة أخرى حسب احتياجاتها للنظر وتنفيذ بنود محددة من جدول أعمالها، وللمزيد أنظر: الأمم المتحدة. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. المجلد الأول، الدورة (84) المنعقدة في الفترة ما بين: 11 إلى 29 جويلية 2005م، نيويورك 2005م، ص: 05.

[3]) اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في جلستها السادسة (القرار" و") لسنة: 1954م.

[4]) جون إ س جيبسون. معجم قانون حقوق الإنسان. ترجمة: سمير عزت نصار وآخرون، (عمان: دار النسر للنشر والتوزيع، 1999م)، ص: 178.

يقابل هذا أيضا عدم تمتع هذه الأقلية بالمساواة مع بقية أفراد الدولة بسبب الخصائص المميزة لها عن باقي شعب الدولة وسواء كانت هذه الخصائص لغوية أو دينية أو عرقية أو ثقافية، فإذا أحس أفراد الأقلية بالتمييز ضدهم بسبب هذه الخصائص سارعوا إلى المطالبة بالمساواة وعدم التمييز بينهم وبين الأكثرية من المواطنين([1]).

جـ. سعي أفرادها من أجل الحفاظ على سماتهم المشتركة:

إن شعور أفراد الأقلية بالانتماء إلى هذه الأقلية بشعورهم بنوع من التميز في الخصائص عن باقي مواطني الدولة، فيشعرون بنوع من التضامن انطلاقا من هذا الشعور ولأجل الحفاظ على هذه الخصائص والعمل على تنميتها وتوريثها للأجيال المقبلة، ومن خلال هذا الشعور بالانتماء والتميز بخصائص معينة ومن خلال هذا التضامن من أجل الحفاظ عليها تنشأ أقلية حيوية نشطة تطالب ببعض الحقوق لها ولأفرادها وتسعى جاهدة لحماية هذه الحقوق، وبالتالي فهي فئات من رعايا دولة من الدول تختلف من حيث اللغة أو الجنس أو الدين عن الأغلبية، وهذا ما جاء في الكثير من المعاهدات والمواثيق الدولية منذ القرن التاسع عشر الميلادي والتي كانت كثيرا ما تؤكد على حماية الأقليات([2]).

إن مجرد الاختلاف بين مواطني الدولة(الأكثرية والأقلية) في بعض الخصائص والسمات كاللغة والدين والثقافة والعرق يجعل هذه الأقلية متصفة بهذه الصفات والخصائص، وقد نجد بعض الدول والأمم تحاول جاهدة نفي وجود أقليات على أرضها لانعدام اختلاف خصائص المواطنين والصفات خوفا مما قد يحدثه هذا

---

[1]) المرجع السابق نفسه، ص: 29.

[2]) أحمد عطية الله. القاموس السياسي. ط3، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ص: 96.

الارتباك والخلل في مكونات هذه الدولة، كما أنه يسهل على أية جماعة أن تدعي امتلاكها لخصائص وصفات مختلفة عن باقي مواطني الدولة وتطالب بالحماية والمساواة وأمام هذه الاحتمالات المفتوحة ومن باب سد هذه الثغرات نرى أن المسألة هنا مسألة واقع، ولذلك فلا يتم الأخذ بادعاءات الحكومات من جهة بنفي وجود أقليات تماما ولا الأخذ بادعاءات الأفراد المنتمين لأقليات من جهة أخرى وإلا أصبحت المسألة خاضعة لحسابات سياسية ولا علاقة لها بالواقع([1]).

كما أن مسألة محافظة الأقلية على خصائصها المميزة لها عن باقي مواطني الدولة تتوقف على قدرة أفراد الأقلية أنفسهم في المحافظة على هذه الخصائص والتي يمكن التعبير عنها إما:

بمشاركة الجماعة رغبتها القوية في الحفاظ على خصائصها وصفاتها المميزة لها عن باقي مواطني الدولة، وبمرور فترة طويلة من الزمن على عملية المحافظة هذه، تنشأ الروح التضامنية بين أفراد الأقلية ويترسخ شعورهم بالتضامن أكثر، من أجل الحفاظ على خصائصهم وصفاتهم المميزة لهم عن باقي مواطني الدولة.

وقد يلجأ أفراد الأقلية إلى طرح مسألة الانتماء للأقلية للاختيار، فقد نجد بعض أفراد الأقلية يحبذ الاندماج والانصهار في الأغلبية وهذا حق من حقوق المواطنين عموما وهو الحق في الحرية ومنها حرية الاختيار.

كما نجد البعض يفضل البقاء ضمن جماعة الأقلية وهنا كذلك يجب التأكيد على الحق ذاته وهو الحق في حرية الاختيار للمواطنين فلا يجوز وضع العراقيل في طريق

[1]) أحمد عطية الله. القاموس السياسي. مرجع سابق، ص: 31.

من يريد الانصهار في المجموعة الوطنية والتخلي عن فكرة الأقلية، وكـــذا لا يجـــوز وضع العراقيل أيضا لمن أراد البقاء على شعوره في الانتماء للأقلية([1]).

[1]) أحمد عطية الله. القاموس السياسي. مرجع سابق، ص: 32.